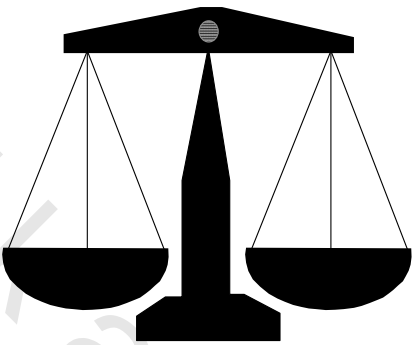

الفصل الثامن

الجرائم الرقمية والقانون

obeikandl.com

obeikandl.com

الجرائم الرقمية والقانون

س١٤١: اذكر بعض أنماط الجرائم الرقمية المُعرفة قانونًا؟

ج: تتخذ الجرائم الرقمية أنماطاً شتى ولا يمكن حصرها إذ إن الشبكة الدولية (الإنترنت) مفتوحة، فارتكاب الجريمة دولي وعابر للقارات ومفتوح لجميع العقول والأفكار، فهي جريمة متجددة الطرق ومتجددة الأدوات.

ومن أنماط الجريمة الرقمية المُعرفة قانوناً الإخلال بأمن الحاسب في ذاته كاستعمال الجهاز دون موافقة من صاحبه، والدخول على البيانات المخزنة أو المحفوظة بدون موافقة المالك وإفشاء سر مؤتمن عليه الموظف عن طريق:

١ـ فتح كلمة السر أو الشفرة الخاصة بالتعريف أو أي معلومات سرية.

٢ـ إتلاف الحاسب الآلي أو جزء منه أو برامج أو بيانات أو يعدل أو يمحو برامج الحاسب أو البيانات.

٣ـ إدخال حالة الغش بالجهاز أو أجزاء منه حالة الدخول إليه.

س١٤٢: ماذا عن جرائم التزوير الرقمي؟

ج: تمثل غالبية الجرائم الرقمية تزويراً إذ إنها إذا وقعت بأي صورة فهي تتم عبر طرق غير مشروعة للبيانات والمستندات الرقمية والتوقيعات الرقمية والتي تعد طرقاً من طرق التزوير.

فالحذف والإضافة والتغيير هي الطرق المعتادة للتزوير، والتدمير والسرقة والاحتيال الرقمي هي من طرق التزوير أو أن ما يبدؤها هو استخدام مستندات رقمية.

يضاف إلى ذلك استخراج مستندات مسجلة بالحاسب تحمل توقيعاً عبارة عن صورة ويوضع مذيلاً لإيصال أمانة أو أحد الشيكات وخاصة استخدام الطابعات الملونة ليتم التحجج بها على الغير دون وجه حق ودون أن تكون له صلة بهذا المستند أو التوقيع.

س١٤٣: ماذا عن جرائم التزييف الرقمي؟

ج: مما يؤسف له أن الشبكة الدولية قد أتاحت فرصاً لم يكن يفكر فيها المجرمون من قبل.

فلقد أتت هذه الشبكة بمواقع تقوم بتدريس كيفية التزييف من حيث التكاليف والإنتاج وتشرح عملية التزييف خطوة بخطوة.

وتكمن خطورة التزييف الرقمي في كونه:

١ـ ينتج عنه كميات كبيرة من الأوراق المزيفة في وقت قصير.

٢ـ ليس كالمطابع فهو غير مكلف.

٣ـ يمكن التخلص من الأدوات في أقصر وقت ممكن.

٤ـ لا تحتاج إلى وقت طويل للتجريب.

٥ـ الأوراق المزيفة المنتجة تكون متقنة ومن الجائز أن ينخدع بها الشخص العادي.

هذا وتكمن خطورة هذه الجريمة أيضاً في أن ترويج الكميات الكبيرة من العملات المزيفة تضر بمصلحة الوطن الاقتصادية لأن استبدال العملة الصحيحة بأخرى مزيفة خسارة للاقتصاد الوطني.

س١٤٤: ما هي المشكلات القانونية للجرائم الرقمية؟

ج: توجد مشكلات كثيرة تواجه الإثبات والتوصل إلى الجاني وتتبع الجناة خارج حدود الوطن، وهل الأولوية لتطبيق القانون الداخلي أم تطبيق القانون الدولي.

ومن المشكلات التي تواجه جهات التحقيق وجهات القضاء ما يلي:

١ـ صعوبة العلم بوقوع الجريمة:

في الجرائم غير الرقمية فإن المجني عليه في الغالب يعلم بالجريمة التي وقعت عليه وربما وقت وقوعها، لكن في الجرائم الرقمية قد لا يعلم المجني عليه بوقوع جريمة

اعتداء عليه كالتشهير وقد لا يعلم بالتجسس عليه من خلال جهازه أو اختراقه أو سحب أمواله عن طريق سرقة أرقام بطاقة الائتمان .

٢ـ صعوبة تعيين الجاني :

قد يتخذ الجاني اسماً مستعاراً ويرتكب به جريمته من خلال أماكن كثيرة باستخدام المقاهي الخاصة بالإنترنت والمنتشرة في كل حي ويصعب تحديد مكانه ومعرفته .

٣ـ صعوبة القبض على الجاني :

إذا تم ارتكاب جريمة رقمية بواسطة شخص أو أشخاص خارج الوطن فإن عملية القبض على الجاني تكون من الصعوبة بمكان، وتتطلب العملية تدخل الإنتربول الدولي ويحدث تضاد في القوانين الواجبة التطبيق بين الدول من حيث :

* إقليمية القانون الجنائي .
* عينية القانون الجنائي .
* شخصية القانون الجنائي .
* صعوبة تحديد المسئولية الجنائية .

➤ مبدأ إقليمية التشريع الجنائي يقضى بوجوب تطبيق التشريع الجنائي على كافة الجرائم التي ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها وذلك وفقاً لمبدأ حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة .

وإقليم الدولة يتحدد بثلاثة عناصر هي :

ـ **المجال الأرضي :** وهو جزء اليابسة الذي تختص به الدولة وتباشر سيادتها عليه وفقاً لحدودها السياسية، ويشمل سطح الأرض وباطنها وما يتبع الأرض من أنهار وبحيرات وجزر وجبال ووديان .

ـ **المجال البحري :** وهو المياه الإقليمية التي تلاصق شواطئ الدولة من البحر العام

وما تحتها من طبقات ويسمى البحر الإقليمي، ومداه ١٢ ميلاً من الشواطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر.

ـ **المجال الجوى**: وهو يشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية.

هذا فإذا ارتكبت الجريمة في مصر فتخضع لأحكام قانونها، وإذا ارتكبت خارجها فلا ينطبق القانون عليها ولكن لهذا عدة تفسيرات حسب إذا كان ما وقع في الإقليم من الأعمال التحضرية للجريمة أم أفعال مادية ...إلخ.

➤ مبدأ عينية القانون الجنائي يعنى تطبيق القانون الجنائي الوطني على بعض الأفعال التي تمس مصالح أساسية في الدولة أيًا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها، وهو مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية ويشمل الجنايات المخلة بأمن الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل، وجناية التزوير في حالة الإدخال داخل البلاد لمستندات مزورة، وكذلك جناية تقليد أو تزييف العملة الورقية في حالة إدخال العملة الورقية المزيفة إلى مصر أو إخراجها منها.

➤ مبدأ شخصية القانون الجنائي يعنى سريان أحكامه على كل من يحمل جنسية الدولة حال ارتكاب جريمته خارج إقليمها، وكذلك يسرى على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة والذي كان مرتكب الجريمة أجنبياً واقترافها خارج نطاقها الإقليمي.

➤ مبدأ عالمية القانون الجنائي يعنى تطبيق القانون الجنائي الوطني على كافة الجرائم التي يقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة أيًا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيًا كانت جنسية الجاني، وهو مبدأ يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، وتلافى إفلات الجاني من الخضوع للعقاب إذا امتنعت مساءلته وفقًا لمبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية، وتظهر هنا أهمية الأخذ بعالمية القاعدة الجنائية ومن خلالها يتحقق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

س١٤٥: كيف يتم المحافظة على الدليل في الجرائم الرقمية؟

ج: نظراً لعدم وجود الدراسات الفنية الرقمية وأسلوب التعامل مع الجرائم فإن خطأ بسيطًا أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر في جزئية من العملية الشرطية قد تذهب بالدليل الرقمي إلى غير رجعة.

يروى أنه في حملة لضبط الأجهزة الكمبيوترية والأدوات المستخدمة في جريمة تزييف العملات الورقية وطبعها عن طريق الطابعات الرقمية في حالة تلبس – يروى أن رجل الضبط طلب من المتهم أن يفتح الملفات المسجل عليها العملات والتي ضبطت صورها مع الجهاز لكي يراها ويسجلها كدليل إدانة في المحضر الذي يقوم بتحريره، فما كان من المتهم إلا أن فتح الجهاز على الملفات المسجل عليها العملات الورقية رقمياً وقام بإزالتها وعند الفحص من المتخصصين لم يعثر على أي من هذه الملفات.

س١٤٦: هل تتوفر حالياً نصوص عقابية من قوانين العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للتجريم والضبط في الجرائم الرقمية لنظم المعلومات والشبكات؟

ج: حسب ما هو متوفر في أحدث المراجع فإن هناك قصوراً قانونياً على المستوى الدولي للتجريم والضبط للجرائم الرقمية.

من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م وفي مادته ٢٣ ورد العقاب عن جرائم نص عليها بالحبس والغرامة ولم تصل العقوبة للسَّجْن.

س١٤٧: ما هو المطلوب ليكون التجريم والضبط مقابلاً لجرائم نظم وشبكات الاتصالات؟

ج: مطلوب أن تكون أجهزة الشرطة الفنية معدة لضبط الجرائم الإلكترونية والحفاظ على الدليل الرقمي، وأن يكون رجال الشرطة والنيابة مؤهلين للتعامل مع هذا النوع من الجرائم الجديدة على المجتمع بأقصى درجات العلم الرقمي، وأن يكون لديهم الأدوات والأجهزة الفنية لضبط هذه الجرائم الرقمية والتحقيق فيها وتحديد الأساليب لتحديد المسئولية الجنائية.

كما يكون مطلوباً تطوير القوانين العقابية لتشمل كل أشكال الجريمة الرقمية .

س١٤٨: اذكر بعض أشكال الجرائم الرقمية؟

ج : الاعتداء على الأشخاص والأموال ، والنصب والغش ، والقرصنة ، والتجسس ، والتشهير ، والتزييف والتزوير ، وترويج المخدرات ، وترويج المواقع الإباحية ، وغسيل الأموال ...إلخ .

س١٤٩: لماذا يتوجب إصدار قوانين خاصة بالجريمة الرقمية والإجراءات الجنائية وتدريب جهات التحقيق؟

ج : لأنه لكي يتم إقامة الدليل المقبول قضائياً لإدانة المتهم من حيث القواعد الثابتة في قانون العقوبات فلابد من التذكير بأنه :

١ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٢ـ يفسر الشك لصالح المتهم .

س١٥٠: اذكر بعض أحكام المحاكم أو القوانين الخاصة بالجريمة الرقمية؟

ج : ١ـ في أحدث حكم صادر عن محكمة جنح مستأنف النزهة والذي نشر بصفحة الحوادث بجريدة الأخبار في ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥م والذي قيل إنه أول حكم أو الأول من نوعه في قضايا التشهير ، فقد قضت معاقبة الفلسطيني..... بالحبس "٦ شهور" لإدانته بنشر صور إباحية ومعلومات خاصة عن فتاة خليجية على شبكة الإنترنت .

٢ـ نصت المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م على أنه :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة.
ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.
جـ) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
د) توصل بأي وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيطاً أو محرراً إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

٣ـ في حكمها قضت محكمة جنح مستأنف قصر النيل بمعاقبة طالب لبناني الجنسية بالحبس ٣ سنوات مع الشغل حيث اصطنع بطاقة (فيزا كارد) واستخدمها في سحب ٢٦٨ ألف، دولار وكانت البطاقة كما ورد في جريدة الأخبار ليوم ٢٩/ ٦/ ٢٠٠١م مصطنعة بالكامل، وقد كانت محكمة الجنح قد برأته وصدر الحكم السابق من محكمة الجنح المستأنف كونه عوقب على جريمة نصب مكتملة الأركان.